

درر الحکام شرح مجلة الأحكام

@ 226 لا يَخْتَلِفُ حُكْمُ الْغَصْبِ بِالنَّيِّبَةِ . وَلِهَذَا إِذَا أَخَذَ أَحَدٌ مِنْ جَيْبِ السَّكْرَانِ كَيْسَ دَرَاهِمِهِ حَتَّى لَا يَضِيعَ وَيَرُدُّهُ إِلَيْهِ حِينَ مَا يَزُولُ سُكْرُهُ وَيُفِيْقُ يَكُونُ غَاصِبًا . رَاجِعْ شَرْحَ الْمَادَّةِ (2) . الْوَجْهُ الثَّالِثُ : تَرْكُ الْمَالِكِ الْمَالِ بَعْدَ رَدِّ الْمُسْتَوْدَعِ إِدَاعٍ ثَانٍ وَأَخَذُ الْمُسْتَوْدَعِ وَرَفْعُهُ أَيْضًا قَبُولُ ضَمْنِيٍّ فَبَيْنَاءٌ عَلَيْهِ الظَّاهِرُ عَدَمُ تَرْتُّبِ الضَّمَّانِ . الْجَوَابُ : حَيْثُ إِنَّ الْمُسْتَوْدَعَ رَدَّ صَرَّاحَةً وَلِكَوْنِ الصَّرَّاحَةِ أَقْوَى مِنَ الدَّسَّالَةِ وَالضَّمْنِيَّاتِ فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى الدَّسَّالَةِ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي تَوْجَدُ فِيهِ الصَّرَّاحَةُ . رَاجِعْ الْمَادَّةَ (13) . وَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذِهِ إِلَّا يَصَاحَاتِ أَنْ إِلَاعْتِرَاضَاتِ السَّتِي وَجَّهَهَا صَاحِبُ الْفُضُولَيْنِ إِلَى صَاحِبِ الذَّخِيرَةِ غَيْرُ وَارِدَةٍ فَبَقِيَ وَالْحَالَةُ هَذِهِ قَوْلُ صَاحِبِ الذَّخِيرَةِ (السَّلَاقُ لُزُومُ الضَّمَّانِ) سَالِمًا مِنْ إِلَاعْتِرَاضِ . كَمَا أَنْزَلَهُ لَوْ وَضَعَ شَخْصٌ مَتَاعًا فِي بَيْتِ شَخْصٍ آخَرَ بِرَأْ أَمْرٍ وَفُقِدَ لِعَدَمِ مُحَافَظَةِ الشَّخْصِ الْآخَرِ عَلَيْهِ لَا يَلْزَمُهُ الضَّمَّانُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ الشَّخْصَ لَمْ يَلْتَزِمِ الْمُحَافَظَةَ وَلَا لُزُومَ بَدُونِ التَّزَامِ . وَإِنْ نَسَمَّا إِذَا رَمَاهُ الشَّخْصُ الْآخَرُ الْمَذْكُورُ خَارِجَ الْبَيْتِ وَفُقِدَ يَضْمَنُ ؛ لِأَنَّ هَذَا الْعَمَلِ اسْتَهْلَاكٌ . انْظُرْ الْمَادَّةَ (912) . وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْفَقْرَةِ (كَمَا سَقَطَ مَالُ شَخْصٍ بِهِ يُوبِ الرِّيحَ . . .) الْمُنْدَرِجَةِ فِي الْمَادَّةِ (762) وَبَيْنَ هَذِهِ ظَاهِرٌ . فَفِي الْفَقْرَةِ الْمَذْكُورَةِ لَا يَوْجَدُ إِحَالَةٌ مِنْ صَاحِبِ الْمَالِ وَأَمَّا هُنَا وَإِنْ كَانَتْ إِحَالَةٌ صَاحِبِ الْمَالِ قَصْدًا مَوْجُودَةً فَقَبُولُ الْآخَرِ غَيْرُ مَوْجُودٍ . وَبِذَا قَبُولُ لَا يَحْصُلُ إَجْبَارُ عَلَى الْمُحَافَظَةِ . وَلَكِنْ إِذَا أَدْخَلَ رَجُلٌ دَابَّتَهُ إِلَى دَارِ غَيْرِهِ وَأَخْرَجَهَا صَاحِبُ الدَّارِ مِنْ دَارِهِ لَا يَلْزَمُ الضَّمَّانُ ؛ لِأَنَّ الدَّابَّةَ مُضَرَّةٌ لِلدَّارِ . وَأَمَّا إِذَا وَجِدَتْ دَابَّةُ الْغَيْرِ فِي إِصْطَبْلِهِ وَأَخْرَجَهَا صَاحِبُهَا وَفُقِدَتْ فَيَكُونُ ضَامِنًا (تَكْمِلَةُ رَدِّ الْمُحْتَارِ) . 2 - وَكَذَلِكَ إِذَا دَخَلَ شَخْصٌ خَانًا وَسَأَلَ صَاحِبَهُ

أَيِّنَ يَرِبُّ بِطُ حَيَوَانَهُ ؟ فَأَرَاهُ مَحْرَّسًا فَرَبَطَهُ فِيهِ يَنْعَقِدُ
الْإِدَاعُ بِالْإِجَابِ وَالْقَبُولِ دَلَالَةً قَوْلِيَّةً وَيَكُونُ صَاحِبُ
الْخَانَ مُسْتَوْدَعًا (تَكْمِلَةُ رَدِّ الْوَحْتَارِ) . حَتَّى أَرَّهُ إِذَا
جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ صَاحِبُ الْحَيَوَانِ وَلَمْ يَجِدْ الْحَيَوَانَ فِي مَحَلِّهِ
وَسَأَلَ صَاحِبَ الْخَانَ فَأَجَابَهُ أَنَّ رَفِيقَكَ أَخَذَهُ لِيَسْقِيَهُ مَعَ
أَرَّهَ لِيَسَّ لَهُ رَفِيقُ فَيَكُونُ صَاحِبُ الْخَانَ قَصْرًا فِي الْمُحَافَظَةِ .
يَعْنِي أَرَّهَ لَمْ يَمْنَعِ الرَّجُلَ حِينَمَا رَأَهُ أَخَذَ الْحَيَوَانَ بِغَيْرِ
حَقٍّ وَيَصِيرُ ضَامِنًا ذَلِكَ الشَّخْصَ مُسْتَوْدَعًا ؛ لِأَنَّ التَّصَرُّفَ يَحِينَ
تَعَارُضًا فَيَتَسَاقَطَانِ وَيَبْقَى ذَلِكَ الْمَالُ وَدِيعةً فِي يَدِهِ (
تَكْمِلَةُ رَدِّ الْوَحْتَارِ) . وَفِيهِ أَنَّ الثَّانِي رُجُوعُ عَنْ الْأَوَّلِ
فَالطَّاهِرُ أَنَّ لَا يَكُونُ ذَلِكَ الْمَالُ وَدِيعةً ؛ لِأَنَّهُ رَدُّ الْحِفْظِ
إِلاَّ أَنَّ يُقَالُ : إِنَّهُ بَعْدَ الرَّجُوعِ حِينَمَا دَفَعَ إِلَى دَارِهِ الْمَالِ
وَرَأَى صَاحِبَهُ وَسَكَتَ صَارَ قَابِلًا دَلَالَةً (الشَّارِحُ) . 3 - وَكَذَلِكَ
إِذَا تَرَكَ رَجُلٌ مَالَهُ بِجَانِبِ صَاحِبِ دُكَّانٍ دُونَ أَنْ يَقُولَ شَيْئًا
كَهَذَا الْمَالُ وَدِيعةً عِنْدَكَ مَثَلًا ، وَذَهَبَ وَرَأَهُ صَاحِبُ الدُّكَّانِ
وَسَكَتَ فَحَيْثُ إِنَّ الْإِدَاعَ يَنْعَقِدُ فِعْلًا أَيْ بِالْإِجَابِ وَالْقَبُولِ
دَلَالَةً فَعَلَيْهِ يَصِيرُ ذَلِكَ الْمَالُ وَدِيعةً عِنْدَ صَاحِبِ الدُّكَّانِ .
حَتَّى أَرَّهُ إِذَا تَرَكَ صَاحِبُ الدُّكَّانِ الْوَدِيعةَ هُنَاكَ وَذَهَبَ
يَصِيرُ ضَامِنًا (تَكْمِلَةُ رَدِّ الْوَحْتَارِ) . وَرَدَّ فِي هَذَا الْمَثَالِ (
وَرَأَهُ) لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَرَهُ لَا تَكُونُ الْوَدِيعةُ قُبُلَاتٍ بِالْـلَّـلَّةِ
الْقَوْلِيَّةِ أَوْ الْفِعْلِيَّةِ . فَبَيْنَاءُ